

الغرفة الجنائية

ملف رقم 1448799 قرار بتاريخ 2020/07/15

قضية (ج.م) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: استدراك

الكلمات الأساسية: محكمة عليا - خطأ مادي.

المرجع القانوني: اجتهاد قضائي.

المبدأ: إن الاستدراك غير منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وهو إجراء ناتج عن الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، لتدارك الأخطاء المادية التي تكون قد شابت قرارا صادرا عنها والسهو في مناقشة وجهه أو أوجه ولم يتسبب فيها الطاعن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بورويينة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طلب الاستدراك شكلا.

بعد الاطلاع على العريضة التي تقدم بها المحكوم عليه (ج.م) بواسطة دفاعه الأستاذ لاصب وعلى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا التي التمس بموجبها من المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - استدراك قرارها الصادر بتاريخ 2018/04/18 تحت رقم 1174182 ومثيرا فيها وجهين لنقض الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2016/03/31 القاضي بإدانته بجنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة المقترنة بالتعدد والليل والكسر ومعاقبته ب 12 سنة سجنا و1.000.000 دج غرامة نافذة.

بعد الاطلاع على القرار محل الاستدراك القاضي بقبول طعن المدعى بالاستدراك شكلا ورفضه موضوعا.

الغرفة الجنائية

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن إجراء الاستدراك ناتج عن اجتهاد الغرفة الجنائية للمحكمة العليا لتدارك قراراتها التي شابتها أخطاء أو سهو مادي لم يتسبب فيها الطاعن وهو الشرط الغير متوفر بالنسبة للقرار محل الاستدراك الذي ناقشت الغرفة الجنائية فيه للأوجه المثارة من طرف الطاعن ورفض الطعن من حيث الموضوع لعدم التأسيس.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بعدم قبول طلب الاستدراك شكلا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بعدم قبول طلب الاستدراك شكلا.

وتحميل المدعي بالاستدراك بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المترتبة من السادة:

بوروينة محمد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
عباس عيسى	مستشـارا
عثماني محمد	مستشـارا
مقدم مبروك	مستشـارا
حمايدي السنوسي	مستشـارا

بحضور السيد: حمادو محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمين الضبط.